

218579 - حكم تخفيف شعر الحاجب إذا كان كثيفاً

السؤال

هل يجوز للمرأة حلق أو قص حاجبيها ، إن كان شكلهما يشبه شكل الرجل ، بأن كان حاجبها كثيفين جداً وغير منظمين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلاف أهل العلم رحمهم الله : في إلحاقي الحلق والتقصير بالنتف في مسألة النمش ، فمن العلماء - وهم الجمهور - أن الحلق والتقصير مثل النتف ، فلا يجوز للشخص أن يحلق أو يقصر من شعر حاجبيه ، كما يحرم عليه نتفهما .

والقول الثاني : أن النمش خاص بالنتف فقط ، فيجوز إزالة شعر الحاجبين بالحلق أو التقصير ، وهذا مذهب الحنابلة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (14/82) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَتْفَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ دَاخِلٌ فِي نَمْسِ الْوَجْهِ الْمُنْهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنِ اللَّهِ الظَّامِنَاتُ، وَالْمُنْتَمِنَاتُ) .

وأحثَّلُوا فِي الْحَفْ وَالْحَلْقِ : فَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَفْ فِي مَعْنَى النَّتْفِ ، وَدَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْحَفْ وَالْحَلْقِ ، وَأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطْ " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : [\(22393\)](#) .

ثانياً :

يخرج من النماص المحرم أخذ الشعر الزائد إذا كان يؤذى العين أو كان خارجاً عن الحد المأثور ، بحيث تكون الحواجب ملفتة للأنظار ومحرجة للمرأة ، فيؤخذ منها في هذه الحالة حتى تعود كحواجب عامة الناس ؛ لأن الأخذ منها في هذه الحال ، إنما هو من باب دفع الأذية وإزالة الضرر ، وهو إرجاع له إلى وضعه الطبيعي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف ، فهو حرام بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من النمش الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعَلَهُ .

وإذا كان بطريق القص أو الحلق ، فهذا كرهه بعض أهل العلم ، ومنعه بعضهم ، وجعله من النمش ، وقال : إن النمش ليس خاصاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه .

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة - حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذى منه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11/133) .

وقال رحمة الله - أيضاً :- " وأما التخفيف من الحاجبين فإن كانا غليظين غلظاً غير معتاد ، فلا حرج ، وإن كانا غليظين غلظاً معتاداً ، فالالأولى إبقاؤهما على ما كان عليه ، ولا بأس يعني بالمقص أو الموس أو ما أشبه ذلك لا بالتنفف ؛ لأن التنفف نمحض " .
انتهى من " فتاوى نور على الدرج " .

والله أعلم .